المـملكة المـغربيـة
الأمانـة العـامة للحكومـة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
وحدة الشكايات
ن. ق

# الرأي رقم 2026/172

# بشـأن أحقية شركة في الحصول على مستحقاتها المالية وتحرير الرهون بعد تنفيذها لكافة التزاماتها التعاقدية

**اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،**

بناء على شكاية شركة " ....." وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية ..... المتوصل بها بتاريخ 01 يونيو 2026 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للمجموعة الصحية الترابية طنجة – تطوان – الحسيمة، المتوصل بها بتاريخ 24 يوليوز 2026؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.23.50 الصادر في 28 يونيو 2023بتنفيذ القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلستين المغلقتين المنعقدتين بتاريخ 09 يونيو 2026 و 04 غشت 2026.

**أولا: المعطيات**

بموجب الشكاية المشار إليها أعلاه، اشتكت شركة "..... "من عدم تمكينها من مستحقاتها المالية المترتبة عن تسليم التوريدات موضوع الصفقتين رقم 2.../126 و2.../90، ومن تعليق إجراءات تحرير الرهن المتعلق بالصفقة رقم 2.../505، المبرمة جميعها مع مصالح .....، وذلك بعد أن تم نقل الاختصاصات الإدارية من المديرية الجهوية .....إلى .....

وفي هذا الصدد، أفادت المشتكية بأن صاحبة المشروع قد تسلمت التوريدات موضوع الصفقات المذكورة، كما تمت المصادقة على مستحقاتها المالية المتعلقة بالصفقتين رقم 2..90 .../126 عبر منصة التدبير المندمج للنفقات (GID) التابعة للخزينة العامة للمملكة، غير أنه، إلى غاية تاريخ تقديم الشكاية، لم يتم استكمال إجراءات صرف هذه المستحقات وأدائها.

وأضافت الشركة أن استمرار هذه الوضعية قد ترتب عنه، عدد من الصعوبات المالية التي أثرت على قدرتها على الوفاء ببعض التزاماتها داخل الآجال المحددة.

وبعد مطالبتها بإطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها مما جاء في الشكاية بموجب المراسلة رقم 214 بتاريخ 30 أبريل 2026 ، أفادت ..... بأن الصفقات ذات الأرقام 2....90 و..../126 و.....505 تندرج ضمن مجموعة من الصفقات المرتبطة بالمشاريع والتجهيزات التي تقرر نقل الاختصاصات المتعلقة بها إلى .....، وذلك في إطار تنزيل ورش المجموعات الصحية الترابية واستكمال الإطار المؤسساتي والتنظيمي الخاص بها، وكذا في سياق تنفيذ مقتضيات القانون-الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

كما أوضحت .....أنها سعت إلى تمكين المعنية بالأمر من مستحقاتها المترتبة عن الصفقتين.../90 و...126 إلا أنه تعذر عليها ذلك بسبب رفض التأشير من طرف الخازن الوزاري لدى .....

أما فيما يتعلق بالصفقة رقم و.../505 فقد أشارت إلى أن مسطرة الرهن لا تدخل ضمن اختصاص مديرية التجهيزات والصيانة، وإنما تندرج ضمن اختصاص الخازن الوزاري والمؤسسات البنكية المعنية، كل حسب الاختصاصات المخولة له قانونًا وذلك طبقا لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة. وأنه سبق تمكين شركة" ....." من النسخة الوحيدة من الصفقات المذكورة، قصد استعمالها في مباشرة إجراءات الرهن لدى المؤسسة البنكية المختصة باعتبار أن هذه المسطرة تتم مباشرة بين المؤسسة البنكية والخازن الوزاري ولاتستوجب أي إجراء إضافي من طرف المديرية خارج ما ينص عليه القانون.

ومن جهة أخرى، أفادت .....بأن مديرية التجهيزات والصيانة لم تعد مؤهلة قانونيا أو إداريا لمواصلة تنفيذ أو تدبير الصفقات التي شملها قرار التحويل لفائدة المجموعة الصحية الترابية المذكورة، بما في ذلك مباشرة إجراءات الأداء، وذلك إلى حين استكمال المساطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بنقل الاختصاصات والالتزامات المرتبطة بهذه الصفقات.

وعليه ترى ..... أن الوضعية الحالية ترتبط بإكراهات قانونية وتنظيمية ناتجة عن مسطرة نقل الاختصاصات وتحديد الجهة المختصة قانونا بمواصلة تنفيذ هذه الصفقات، ولا تعكس أي رفض أو امتناع عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية.

وبعد إدراج الملف للتداول بتاريخ 09 يونيو 2026، ومن أجل استجلاء مواقف كل الأطراف المعنية فقد كاتبت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية .....، قصد موافاتها بموقفها بشأن الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها لتصفية الصفقات موضوع النزاع بعد نقل الاختصاصات إليها.

وبتاريخ 24 يوليوز 2026، توصلت اللجنة الوطنية بجواب .....، التي أفادت بأنها، لم تتوصل إلى غاية تاريخه من مديرية التجهيزات والصيانة التابعة ..... بأي ملف أو وثيقة تتعلق بالصفقات موضوع الشكاية.

وأوضحت المجموعة الصحية الترابية أن تمكينها من الملفات والوثائق المتعلقة بالصفقات المذكورة يظل شرطًا لازمًا ليتسنى لها الوقوف على وضعيتها الإدارية والتعاقدية ودراستها، واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات وتدابير.

**ثانيا : الاستنتاجات**

حيث تطالب شركة "....." بتمكينها من مستحقاتها المالية المترتبة عن تسليم التوريدات موضوع الصفقتين رقم ...../126 و...../90، وكذا رفع الرهن على الصفقة رقم 2.....505، المبرمة جميعها مع مصالح .....؛

وحيث يستفاد من وثائق الملف أن الشركة المشتكية قامت، بحسب المعطيات المتوفرة، بتنفيذ الالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتقها، وأن التوريدات موضوع الصفقات قد تم تسلمها من طرف صاحبة المشروع، كما أن المستحقات المالية المتعلقة بالصفقتين رقم ...../126 و...../90 قد تمت المصادقة عليها على مستوى منصة التدبير المندمج للنفقات(GID) ؛

وحيث يتبين من جواب صاحب المشروع المشار إليه أعلاه أن هذا الأخير لا ينازع في أحقية الشركة المشتكية في المطالب التي تقدمت بها، وإنما يعزو عدم تسوية وضعيتها إلى الصعوبات المرتبطة بمواصلة تدبير الصفقات وتسوية وضعيتها، في ظل انتقال الاختصاصات والملفات من ..... إلى المجموعة .....؛

وحيث إن الصعوبة التي أثيرت في هذا الصدد تندرج ضمن السياق المرتبط بإحداث المجموعات الصحية الترابية وانتقال الاختصاصات والملفات والالتزامات المرتبطة بالمصالح اللامركزة لوزارة ..... إلى المجموعة الصحية الترابية المعنية؛

وحيث إن الصعوبات الناجمة عن نقل الاختصاصات بين المصالح الإدارية المعنية تظل مرتبطة بالتنظيم الداخلي للإدارة وبتدبير عملية الانتقال المؤسساتي، ولا صلة لها، بتنفيذ الشركة

المشتكية لالتزاماتها التعاقدية، مما يقتضي العمل على تجاوزها في إطار التنسيق بين الجهات المعنية، بما يضمن استمرارية تنفيذ الصفقات وتسوية الالتزامات الناشئة عنها؛

وحيث تنص المادة 19 من القانون 08.22 المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية التي على أنه " تحل المجموعات المحدثة بموجب هذا القانون، كل واحدة منها فيما يخصها، محل الدولة والمراكز الاستشفائية الجامعية في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات، والأشغال، والتوريدات، والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة لحساب المصالح الامركزة التابعة للوزارة المكلفة ب..... والمؤسسات الصحية التابعة مباشرة للدولة أو المراكز الاستشفائية الجامعية، قبل التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه، والتي لم يتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور .وتتولى كل مجموعة تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة، وفق الأشكال والشروط الواردة فيها"؛

وحيث يستنتج مما سبق أن المجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة تطوان الحسيمة، بموجب المقتضيات القانونية المحدثة لها، حلت محل ..... في الحقوق والالتزامات المرتبطة بالصفقات موضوع الشكاية، الأمر الذي يجعل مواصلة تدبير وتسوية هذه الصفقات من اختصاص المجموعة المعنية، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وحيث إن عدم توصل المجموعة الصحية الترابية، حسب إفادتها، بالملفات والوثائق المتعلقة بالصفقات موضوع الشكاية يشكل صعوبة يتعين معالجتها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية، ولا ينبغي أن تحول هذه الوضعية، في حد ذاتها، دون مواصلة مسطرة تسوية الصفقات وأداء المستحقات التي ثبت استحقاقها؛

وحيث إنه، تبعًا لذلك، يتعين على المصالح المختصة ب..... العمل على استكمال إحالة الملفات والوثائق المتعلقة بالصفقات المعنية إلى المجموعة الصحية الترابية، بما يمكنها من مواصلة تدبيرها وتسوية الالتزامات المترتبة عنها، كما يتعين على هذه الأخيرة، من جهتها،

اتخاذ ما يلزم، في حدود اختصاصاتها، لمعالجة وضعية الصفقات المعنية واستكمال الإجراءات المرتبطة بها؛

وحيث إن ذلك من شأنه تمكين الشركة المشتكية من رفع الرهن على الصفقة 2.....505 ، وكذا تسوية مستحقاتها المالية المترتبة عن تسليم التوريدات موضوع الصفقتين رقم ...../126 و...../90، متى استوفت هذه الإجراءات الشروط والوثائق المطلوبة قانونًا وتعاقديًا، بما يضمن عدم تأثر حقوقها التعاقدية بالصعوبات الإدارية الناجمة عن عملية انتقال الاختصاصات والملفات بين الجهات المعنية.

**ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، أحقية شركة "....." في استيفاء مستحقاتها المالية المترتبة عن تسليم التوريدات موضوع الصفقتين رقم ...../126 و...../90، وكذا اتخاذ التدابير الازمة لتحرير الرهن المتعلق بالصفقة رقم 2.....505 .